بدعة (تكفير العاذر ومن لم يكفر الكافر)

صابر الدريني

رحمه الله

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ,صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فإن مقولة (من لم يكفر الكافر أو شك فى كفره أو صحح مذهبه كفر)

اضطرب فيها كثير من طلبة العلم بين غالٍ وجافٍ وكلٌ أخذها حسب مشربه وهواه

وتولدت من هذه المقولة بدعة (**تكفير العاذر ومن لم يكفر الكافر**)

فأهل الغلو فى التكفير أخذوها بإطلاق فكفروا كل من خالفهم لأنه لم يُكفر من كفروه على مذهبهم ,فكفروا الدعاة والعلماء وأهل الدعوة والجهاد ولم يسلم منهم أحد إلا من وافقهم وحجتهم فى تكفير أهل الدعوة والجهاد أنهم بزعمهم لم يكفروا الكافر الذى ثبت كفره عندهم وعلى ذلك فهم لم يكفروا بالطاغوت ولم يكفروه فهم كفار مثله ومن لم يكفرهم فهو كافر مثلهم !! فى سلسلة تكفير لا تنتهى حتى كفر بعضهم بعضا ,نسأل الله السلامة والعافية وحسن الفهم وحسن الخاتمة

وأهل التجهم والإرجاء المعاصر فهموها على مذهبهم الباطل فى الإيمان فاشترطوا للتكفير القصد والجحود والاستحلال واعتقاد القلب بناءً على أن الأعمال عندهم ليست ركناً فى مسمى الإيمان ولا تدخل فى أصله وإن كانت تدخل عند بعض المرجئة المعاصرة فى الواجب والمستحب !!

وقد سألني كثير من الإخوة وطلبة العلم تفصيل هذه المقولة, مع أنى قد ذكرتها فى أكثر من موضع ونقلت كلام أهل العلم حولها إلا أنه مازال الالتباس واقع لم يرتفع لتجدد الشبهات فعزمت النية على إفرادها بشيء من التفصيل عسى الله أن ينفع بها ويقطع شبهات أهل الزيغ والبدع والانحراف ويثبت أهل الحق على طريق الحق إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

صابر الدرينى

مقدمات ضرورية

المقدمة الأولى : أن الله خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له , وأمرهم بتوحيده وعدم الإشراك به فقال سبحانه ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾ سورة الذاريات

وقال سبحانه﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٢١ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ٢٢﴾ سورة البقرة

وقال سبحانه ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ﴾ سورة النساء

وقال تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ١٥١﴾ سورة الأنعام

وقال سبحانه لخليله إبراهيم عليه السلام﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ٢٦﴾ سورة الحج

ووصى لقمان ابنه فقال ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣﴾ سورة لقمان

وقال عز وجل ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٣١﴾ سورة التوبة

ومن أجل ذلك أنزل الله الكتب وأرسل الرسل منذرين ومبشرين حتى لا يكون للناس حجة بعد الرسل 0

فقام كل رسول بتبليغ التوحيد والإسلام ودين الله إلى قومه بلسانهم ليبين لهم ما نزل إليهم

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ سورة ابراهيم

﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ سورة النحل آية 36

فقد كانت دعوة كل رسول إلى قومه﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ﴾

فمن **بلغتهم** رسالة الله وسمعوا بها بلغة يفهمونها وبلسانهم, انقسموا إلى فريقين

فريق آمن بها وعمل بمقتضاها واستقام على دعوة الرسل ومات على التوحيد والسنة فهو في الجنة 0

وفريق كفر وكذب وأعرض عن الحق لما جاءه ولم يستجب لدعوة الرسل ومات على شركه وكفره فهو في النار

المقدمة الثانية :أن الدين عند الله الإسلام ,والإسلام هو دين الله الذى ارتضيه لعباده وأرسل به جميع رسله , وهو توحيد الله وافراده بالعبادة وحده لا شريك له ,فمن مات على غير هذا الإسلام الذى جاء به خاتم الأنبياء والرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلن يقبل الله منه وهو في الآخرة من الكافرين

قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩﴾ سورة آل عمران

وقال سبحانه ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ سورة آل عمران

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾

سورة المائدة

المقدمة الثالثة في تعريف أصل الدين وضابطه

أصل دين الإسلام وأساسه هو التوحيد والرسالة ,العلم بالله ورسوله (لا إله إلا الله محمد رسول الله) شهادة التوحيد بإخلاص وصدق؛ فإنّها أصل دين الإسلام الذي أكمله الله تعالى 0لطائف المعارف لابن رجب الحنبلى

التوحيد هو أصل دين الإسلام وهو دين الله الذي لا يقبل من أحد دينا سواه وبه أرسل جميع الرسل وأنزل به جميع الكتب كما قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الانبياء:25] وقال تعالى: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ} [هود:3]المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد الشيخ عبد الرحمن بن حسن 0

أصلَ دين الإسلام وأساسه، وعماد الإيمان ورأسه، هو: توحيدُ الله -تعالى- الذي بعث به المرسلين، وأنزل به كتابه المحكم المبين، قال تعالى: {الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ أَلَاّ تَعْبُدُوا إِلَاّ اللَّهَ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ} 1، وهذا هو مضمون شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن أصل دين الإسلام: أن لا يُعْبَد إلا الله، وأن لا يُعْبَد الله إلا بما شرع، لا بالأهواء والبدع0المورد العذب الزلال0

التوحيد هو أصل دين الإسلام وهو أساس الملة وهو رأس الأمر وهو أهم الفرائض وهو الحكمة في خلق الثقلين والحكمة في إرسال الرسل جميعا عليهم الصلاة والسلام0

أصل دين الإسلام أن لا يعبد إلا الله، وأن لا يعبد إلا بما شرع، لا بالأهواء والبدع0

إخلاص العبادة لله هو أصل دين الإسلام الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه؛ وهو سر الخلق، قال -تعالى- لنبيه: {قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ} 6، وقال -تعالى-: {وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} 7. فإسلام الوجه هو إخلاص الأعمال الباطنة والظاهرة، كلها لله، وهذا هو توحيد الألوهية وتوحيد العبادة وتوحيد القصد والإرادة؛

ومن كان كذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى، وهي لا إله إلا الله. فإن مدلولها نفي الشرك وإنكاره، والبراءة منه، وإخلاص العبادة لله وحده، وهو معنى قول الخليل: {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}.

وهذا هو الإخلاص الذي هو دين الله، الذي لم يرض لعباده دينا سواه، كما قال -تعالى-: {فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} والدين هو العبادة0

فأصل دين الإسلام وقاعدته ,إخلاص العبادة لله وحده، وهذا هو معنى: لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود بحق إلا الله0

أصل دين الإسلام هو الإخلاص لله {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} وقوله: {فاعبد الله مخلصا له الدين} {ألا لله الدين الخالص} وقوله: {قل الله أعبد مخلصا له ديني} وغير ذلك من الآيات. فإخلاص الدين هو أصل دين الإسلام0مجموع الفتاوى 257/18

أصل الدين هو عبادة الله وحده (اعبدوا الله مالكم من إله غيره)

(ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله)

أصل الدين هو أركان الايمان الستة قولاً وعملاً ظاهراً وباطناً (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره) {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا}.سورة النساء0

أصل الدين هو أركان الإسلام الخمسة (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ, قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ)رواه البخاري ومسلم.

أصل دين الإسلام هو محبة الله وهذا يتعلق بمسألة محبة الله أي أنه محبوب في نفسه وهو محب لنفسه ولعباده المؤمنين وهي أصل هذا الباب وهي أصل ملة إبراهيم التي بعث الله بها

موسى وعيسى ومحمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمعين بل هي أصل دين الإسلام الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه0الفتاوى 265/2

محبة الله سبحانه هي أصل دين الإسلام، الذي يدور عليه قطب رحاها، فبكمالها يكمل الإيمان، وبنقصانها ينقص توحيد الإنسان0تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد

وبهذا يتضح لذوي البصائر أن أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

أحدهما: أن لا يعبد إلا الله وحده، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

الثاني: أن لا يعبد إلا بشريعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

فالأول يبطل جميع الآلهة المعبودة من دون الله، ويعلم به أن المعبود بحق هو الله وحده، والثاني يبطل التعبد بالآراء والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، كما يتضح به بطلان تحكيم القوانين الوضعية والآراء البشرية ويعلم به أن الواجب هو تحكيم شريعة الله في كل شيء، ولا يكون العبد مسلما إلا بالأمرين جميعا، كما قال الله عز وجل: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} {إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} وقال سبحانه: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وقال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} وقال عز وجل {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}

وهذه الآيات تتضمن غاية التحذير والتنفير من الحكم بغير ما أنزل الله، وترشد الأمة حكومة وشعبها إلى أن الواجب على الجميع هو الحكم بما أنزل الله والخضوع له والرضا به، والحذر مما يخالفه، كما تدل أوضح دلالة على أن حكم الله سبحانه هو أحسن الأحكام وأعدلها، وأن الحكم بغيره كفر وظلم وفسق وأنه هو حكم الجاهلية الذي جاء شرع الله بإبطاله والنهي عنه، ولا صلاح للمجتمعات ولا سعادة لها ولا أمن ولا استقرار إلا بأن يحكم قادتها شريعة الله وينفذوا حكمه في عباده، ويخلصوا له القول والعمل، ويقفوا عند حدوده التي حدها لعباده، وبذلك يفوز الجميع بالنجاة والعز في الدنيا والآخرة، كما يفوزون

بالنصر على الأعداء والسلامة من كيدهم واستعادة المجد السليب، والعز الغابر، كما قال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} وقال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ} وقال سبحانه: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} ولما حذر سبحانه من اتخاذ الكفار بطانة من دون المؤمنين وأخبر أن الكفار لا يألون المسلمين خبالا، وأنهم يودون عنتهم، قال بعد ذلك: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ}

وهذا الأصل الأصيل والفقه الأكبر هو أولى ما كتب فيه الكاتبون، وعني به دعاة الهدى وأنصار الحق، وهو أحق العلوم أن يعض عليه بالنواجذ، وينشر بين جميع الطبقات حتى يعلموا حقيقته ويبتعدوا عما يخالفه0مجموع فتاوى بن باز 0254/2

أصل الدين لا يدخل عليه نسخ ولا تخصيص ولا تبعيض ولا استثناء

أصل الدين حُرم بحده فلم يبحه الله في شريعة من الشرائع

كل قول أو عمل سمي الله فاعله كافراً (الكفر الأكبر) **فهو من أصل الدين**

كل قول أو عمل سمي الله تاركه (كافراً الكفر) الأكبر **فهو من أصل الدين**

وما عدي ذلك فهو من الواجب والمقتضيات واللوازم ومسائل العقيدة

ما هي أصول الدين

يمكن تعريف أصول الدين بأنها كلُّ ما صحَّ وثبتَ في الدين من معتقدات علمية وعملية وغيبيَّات ثبتت بصحيح النصوص الشرعية، فأصول الدين هي مسائل في الدين يجبُ الإيمان بها واعتقادها،

يقول عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية: "أصُول الدِّين إمَّا أنْ تكُونَ مسائِلَ يجِبُ اعتِقادُهَا قوْلًا، أوْ قوْلًا وعمَلًا، كمسَائِلِ التَّوحيدِ، والصِّفاتِ، والقَدَرِ، والنُّبوَّةِ، والمِعَادِ، أو دلائِلَ هذِهِ المسَائِلُ"

وهي تعني أيضًا قواعد الدين، فأصول الدين هي قواعده ولذلك فإنَّ كثيرٌ من العلماء يذكر كلا المصطلحين في نفس السياق،

ويقول ابن تيمية أيضًا: "فَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ؛ إخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذِهِ الثَّلَاثُ تَجْمَعُ أُصُولَ الدِّينِ، وَقَوَاعِدَهُ، وَتَجْمَعُ الْحُقُوقَ الَّتِي لِلَّهِ، وَلِعِبَادِهِ، وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"، وأحيانًا يُقصد بهذا المفهوم أركان الإيمان وأركان الإسلام، وتُعرَّف أركان الإسلام من حديث عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "بُنِيَ الإسلامُ على خَمسةٍ شَهادةِ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ وصومِ رمضانَ وحجِّ البيتِ من استطاعَ إليهِ سبيلًا"

أمّا أركان الإيمان فهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وقد جاءت هذه الأركان كلها بنصوص قطعية ثابتة يجب على المسلم أن يؤمن بها دون أدنى شكٍّ، والله أعلم.

وكلمة أصل لها أربعة معانٍ لغوية هي :

الأساس (ما يبنى عليه غيره) مثل : أصل البيت أساسه

الجذر (ما له فرع) مثل أصل الشجرة جذرها

مادة الشيء وحقيقته مثل أصل الإنسان من طين وأصل الزجاج الرمل

قعر الشيء مثل : أصل الجحيم قعر جهنم وأصل البئر قعره

وتأتي اصطلاحاً بمعانٍ كثيرة من أشهرها :

الأصل بمعنى المستصحب كالأصل في المياه الطهارة

والأصل بمعنى الراجح كقولنا الأصل عند الجمهور حرمة المعازف

الأصل بمعنى القاعدة : كقولنا الأصل الضرورات تبيح المحظورات

الأصل بمعنى المقاس عليه كالأصل في المسكرات الخمر

الأصل بمعنى الدليل , الأصل في كفر تارك الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.."

الأصل بمعنى السند هذا الحديث لا أصل له أي لا سند له

الأصل بمعنى النسب كقولنا فلان لا أصل له أي لا نسب يعرف به

أما الدين في اللغة يطلق على عدة معان

الأول: الملك والسلطان، كما في قوله تعالى: (ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك)[يوسف:76] أي في ملكه وسلطانه

الثاني: الطريقة، كما في قوله تعالى: (لكم دينكم ولي دين)[الكافرون:6]

الثالث: الحكم، كما في قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)[الأنفال:39]

الرابع: القانون الذي ارتضاه الله لعباده، كما في قوله تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً)[الشورى:13]

الخامس: الذل والخضوع، يقال: دان لفلان أي خضع له وذل

السادس: الجزاء، كما في قوله تعالى: (مالك يوم الدين). أي يوم الجزاء

واصطلاحاً هو: ما شرعه الله لعباده من أحكام

والخلاصة فيما سبق أن :

أصل الدين هو التوحيد والرسالة ، هو عبادة الله وترك الشرك

أصلي الدين : أن يعبد الله وحده ، وأن يعبد بما شرع على ألسنة رسله

أصل الدين هو إخلاص العبادة لله وهو محبة الله

أصل الدين هو أركان الإيمان الستة

أصل الدين هو أركان الإسلام الخمسة

أصل دين الإسلام وقاعدته: أن لا يعبد إلا الله وحده، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

أن لا يعبد إلا بشريعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم, وهو معنى شهادة أن محمدا رسول الله

فأصول الدين: مسائلُ الدين الهامَّة التي يُبنى عليها الدين ، والتي أجمع عليها السلفُ مِن الصحابة والتابعين سواءً كانت عقلية أم خبرية علميةً أم عمليَّة ، ويحرم المخالفة فيها ويترتب على المخالفة فيها القدحُ في الدين أو العدالة ,بحسب نوع وجنس المخالفة0

وكما ترى لم يرد في القرآن ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة رضى الله عنهم

أن تكفير المشركين من أصل الدين !

وأن تكفير عاذر المشرك من أصل الدين !

والقول بكفر من لم يكفر الكافر بإطلاق بدعة وضلالة من بدع وضلالات أهل الغلو

وأن كل هذه الأقوال محدثة لم يعرفها الصحابة رضى الله عنهم ولا التابعون لهم بإحسان

وأن صور الشك في كفر الكافر ليست على درجة واحدة، وليست على رتب متساوية، حتى يكون الحكم فيها وعليها واحدًا بل هى مختلفة اختلافاً كلياً وعليه فلا يمكن أن تكون من أصل الدين وهى بهذا الاختلاف

وبعض أهل العلم تجده يطلق أصل الدين على الواجب والمستحب مثل أن يقول

أصل دين الإسلام حسن الخلق

أصل دين الإسلام مكارم الأخلاق

أصل دين الإسلام الصلاة

أصل دين الإسلام مراقبة الله في السر والعلن

أصل دين الإسلام الولاء والبراء

أصل دين الإسلام وذرة سنامه الجهاد

أصل دين الإسلام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

وغيرها مما تجده في اطلاقات بعض أهل العلم فلا يجوز أن نأخذ بعض هذه الإطلاقات ونخرجها من سياقها ومناطها ونعقد عليها الحكم على الناس من إيمان وكفر

فكلام العلماء ليس دليلاً في نفسه ولا يحتج به , بل يحتج له من القرآن والسنة فالاستدلال يكون بالدليل من الوحيين وعمل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين

فإن قيل لك ما الدليل على أن كفر العاذر ؟لا يصح أن تقول الدليل قول الشيخ فلان 0؟

وإن قيل لك ما هو الدليل على أن تكفير المشركين من أصل الدين ؟لا يصح أن تقول الدليل هو الكفر باللازم أو هو المفهوم من قول الشيخ فلان أو قول الإمام فلان !

فإن الله تعبدنا بالدليل ,والدليل المعتبر الصالح للإستدلال هو القرآن المحكم والسنة الصحيحة بفهم الصحابة رضى الله عنهم أجمعين , وغير ذلك ضلال وغلو وانحراف0

فتكفير العاذر ليس له حكم ولا مناط ولا ذكر من الأساس في المسألة إلا بعد ثبوت كفر المعذور , بعد ثبوت كفر مرتكب الشرك الأكبر 0

فنثبت أولاً كفر المعذور ثم بعد ثبوته الثبوت العام الجماعى القطعي ينظر في حال العاذر ومناطه

أما قبل ثبوت حكم المعذور فلا ذكر لحكم العاذر لأنه في حالة عدم ثبوت كفر المعذور ,يكون ذكر حكم العاذر من العدم والعبث , والشريعة منزهة عن ذلك 0

فكفر العاذر يبنى على الأصل وهو ثبوت كفر المعذور , فكيف يضبط الكلام في الفرع دون وجود الأصل ؟

كيف تتكلم عن كفر العاذر, والمعذور مازال متهماً لم تثبت عليه التهمة بعد , بأدلة الثبوت الشرعية عند القاضى المسلم في زمن تمكن الشريعة ؟

فقبل ثبوت كفر المعذور لا ذكر لكفر العاذر

أما بعد ثبوت كفر المعذور فعندها يأتي ذكر العاذر والتفصيل فيه , وبيان حكمه بعد معرفة حاله 0

هذا هو مجمل أصل المسألة وضابطها 0

وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى بعونه وتوفيقه 0

ضوابط مسألة كفر العاذر

الحمد لله.

أما مسألة كفر العاذر، ومن لم يكفّر الكافر، فهذه لا أقول بدعة، ولكنها شبهة أوردها بعض أهل العلم، وأوردوا فيها إطلاقات حسبها الجهال وأهل الغلو ومن لم تثبت قدمه في العلم أنها أصل عند أهل السُّنَّة، وبدأوا يسلسلون في التكفير والكفر، وحسبها بعض صغار الطلبة أنها من الدين، وهي ليست من الدين في شيء؛ بل هي فتنة وبدعة محدثة بهذا المفهوم

ضوابط مسألة كفر العاذر:

❖ **أولًا**: لا بد أن نعرف من هو العاذر؟ ومن هو المعذور؟ وما هو المكفّر لهما؟ وما الدليل؟.

هذه ضوابط مسألة كفر العاذر. لا بد أن توضّح وتبيّن لطالب العلم حتى يفقه ما يقول.

✿ **والعاذر**: هو المسلم الذي يَعذر من وقع في الكفر والشرك الأكبر.

وهذا العاذر إما أن يكون عاذرًا بحق، أو عاذرًا بباطل.

◎ **فمن عذر من ثبت كفره** ثبوتًا قطعيًّا عامًّا في زمن تحكيم الشريعة، وهو يعلم بهذا الثبوت القطعي، فهو عاذر بباطل، وحكمه بين الكفر وبين الضلال.

◎ **ومن عذر من لم يثبت كفره** وشركه ثبوتًا قطعيًّا، ولم تقم عليه الحجة الحديّة في زمن غياب الشريعة؛ فهذا ليس له حكم ولا ذكر في مسألة كفر العاذر، ولا إلزام عليه في عدم تكفيره مرتكبَ الشرك؛ لأنه لم يثبت عنده كفره وشركه.

⮰ ولكن إذا عذره في الاسم والوصف؛ بمعنى أن يسميه مسلماً، ويسمى فعله إسلامًا (أعني أن يقول: إن العبادة التي تُصرف لغير الله؛ من ذبح، ونذر، وطواف، واستغاثة، ليست

أعمالًا كفرية؛ بل هي قربة إلى رب البرية) فهذا كافر، ليس من باب عدم تكفيره العاذر، ولكن من باب جهله بالتوحيد والإعراض عن تعلمه مع قدرته وتمكنه

ومن باب تسويته بين الإيمان والكفر، والإسلام والشرك.

◎ **أما من لم يعذره في الاسم أو الوصف**، وقال: اسمه مشرك، وفعله شرك، لكن لا أكفّره، لجهله، أو عدم علمه، أو لعدم قيام الحجة عليه، أو لتعارض الأدلة عندي، فهذا موافق في التأصيل، مخطئ في التنزيل، وخطؤه لا يكفر به.

من هو المعذور :هو من وقع في الشرك الأكبر وظهر منه ما يناقض إسلامه 0

وقبل الحكم عليه بالكفر أو الشرك لابد من معرفة حاله ,من العجز عن العلم والتعلم والتمكن منه ,والقبول والإعراض ,ثم دعوته بعلم وحكمة ورحمة ونصحه ,وبيان الحق له بالأدلة, فإن قبل الحق وانتهى وتاب من مما وقع فيه من شرك وكفر ,فالحمد لله ,وإن أصر وعاند هذا المعذور الذى وقع في الشرك الأكبر, فإن كان في زمن تحكيم الشريعة في بلد تحكم بشرع الله ,فيُرفع أمره للقاضى المسلم ,فإن لم يرجع وحكم القاضى بكفره وقتله ردة فهذا ثبوت عام جماعي قطعى ظاهر في أحكام الدنيا ,فمن لم يكفره بعد هذا الثبوت العام فهذا العاذر كافر ومكذب بما ثبت يقيناً من حكم الله في القرآن والسنة مثل عذره لليهودى والنصرانى والملحد, أو عذره لأى إنسان على غير دين الإسلام ,ممن اتخذ غير الإسلام ديناً0

❖ **ثانيًا: من ضوابط مسألة كفر العاذر أنه لا بد من التفريق بين ظهور الكفر وثبوته،** فهناك فرق بين ظهور الكفر وبين ثبوته؛ فالظهور هو دلالة وعلامة، أما الثبوت فهو ثبوت حكم شرعي بأدلة شرعية، فليس كل من ظهر منه الكفر حكمنا بكفره قطعاً؛ إذ لا بد من إقامة الحجة عليه، ولا بد من البيان، ولا بد من الاستفصال، إذا كان المناط مناط احتمال، **فمناطات الاحتمال توجب الاستفصال.**

❖ **ثالثًا: لا بد أن نُفرّق بين الثبوت العام الجماعي وبين الثبوت العيني الفردي،**

◈ **فالثبوت العام الجماعي** لا يكون إلا في زمن التمكن؛ تمكن الشريعة وقيامها.

وإذا ثبت الثبوت العام الجماعي فهو ملزم للجميع؛ بمعنى أنه إذا ارتكب هذا المسلم مكفّراً من المكفرات في زمن تمكن الشريعة وقيامها وتحكيمها ذهبنا به إلى القاضي المسلم الذي يبيّن له، ويقيم الحجة العلمية والبيانية عليه، فإن لم يرجع قُتل ردة ,كما سبق بيانه أنفاً.

إذن، هذا قُتل ردةً زمنَ قيام الشريعة وتحكيمها، وهذا يسمى الثبوت العام الجماعي، فمن أنكر هذا الإجماع بعد علمه به ,فقد كفر؛ لأنه مكذب بالقرآن والسنة.

◈ **أما الثبوت العيني الفردي،** الذي هو الغالب في زماننا، زمن غياب الشريعة، فغير مُلزِم، إلا لمن ظهر له وثبت عنده هو.

لذلك سمي ثبوتاً عينيّاً فرديّاً، أي أنه مقتصر على الشخص الذى رأى هذا وثبت عنده .

فإذا رأيت في زماننا هذا رجلاً يقع في الكفر، فلا يجوز لك أن تقتله, لأن هذا افتئات ومخالفة شرعية، ولكن يجب عليك أن تنصحه بالحكمة والموعظة الحسنة وما عندك من العلم، ثم بعد ذلك إن لم يرجع تجتنبه، ثم بعد ذلك تُجري عليه أحكام الكفر بينك وبين الله سبحانه وتعالى، من غير أن تلزم غيرك.

وهذا الذي وقع فيه أهل الغلو في التكفير، فكفّروا باللازم، وبالثبوت الفردي، سواء كان خاصاً أو عاماً, فما بالك إذا كانوا هم يكفّرون بغير مكفر؛ بهوى وبشبهة وظن و تأويل واحتمال؟

. دليل الثبوت الفردي مع عدم الإلزام

دليل الثبوت الفردي مع عدم الإلزام، حديثُ حذيفة بن اليمان، صاحب سر النبي ﷺ، فكان حذيفة رضي الله عنه يعلم بأسماء المنافقين، ومع ذلك لم يخبر أحدا من الصحابة إلا عمر كما في بعض الروايات، بعد أن ألحّ عليه، وقال: "لا أخبر أحدا غيرك" * ومع ذلك وكان حذيفة لا ينهى أحدا من الصحابة عن الصلاة خلفه أو إجراء الأحكام عليه**

وكذلك حديث والدة عبد ابن زمعة عندما اختصم فيها مع أخيه سعد بن أبي وقاص، فالنبي ﷺ قال لأمنا سودة: "احتجبي منه يا سودة"، بعد أن حكم أنه ابن أبيها. لماذا تحتجب منه يا رسول الله وأنت قد حكمت –بأبي أنت وأمي– أنه ابن أبيها، وُلد على فراش أبيها؟ لأنك تعلم أنهما *(ليسا أخوين في الحقيقة؟ الصوت غير واضح)**؛ ولِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. إذن، هو لم يلزم غيره ﷺ، ولكن ألزم أهل بيته، فقال احتجبي منه يا سودة. إذن، * الدليل الثالث والرابع في الثبوت الفرديَ الدليل الأول والثاني في الثبوت العام الجماعي. **، فلم يكفّر حذيفة رضي الله عنه من لم يكفّر المنافقين الذين يعلم يقينا أنهم كفار.

إذن، هذه أصول المسألة، ومن جهلها *'(فيسعه؟ غيرَ واضح الصمت فالعلم قطرة كفّره الجهال.**

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا في ديننا، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علما نافعا.

🖎 فتصوّرُ المسألة تصوراً صحيحاً، يمنع من الخلط والوهم، ويقطع العذر، ويمنع الجهل.

فنحن نريد إسلاماً علي منهاج النبوة ،لا غلو ولا إرجاء ولا بدعة .

● معني الثبوت في كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر .

✏️ الأصل أن من وقع في الكفر يسمي كافراً، وهذا إجماعاً في نصوص الوحيين ، فأحكام الدنيا تجري علي الظاهر من اسلام وكفر ، وقد فصلنا ذلك في كتاب (📕 اسم مرتكب الشرك الأكبر في الوحيين وعند الصحابة رضي الله عنهم) وهنا نفصل معني الثبوت.

✍️ ثبوته عند القاضي المسلم عند إقامة الحجة الحدية عليه في زمن تمكن الشريعة وتحكيمها ،وهذا فيه الإلزام ،بمعني يلزم كل مسلم أن يكفره ،ومن لم يكفره بعد الثبوت العام هذا فهو كافر مكذب

✍️ وثبوته ثبوتاً عينياً فردياً عند من يري منه ناقضاً بيقين وعلم ،لا بشك واحتمال وجهل

🔴 وهذا الثبوت العيني الفردي ليس فيه إلزام

📘 بمعني ليس لك أن تلزم غيرك بما ظهر لك أنت وثبت عندك ،فالذي ظهر لك لم يظهر لغيرك ،والذي ثبت عندك لم يثبت عند غيرك ،

✍️ ولك أن تجري عليه أحكام الكفر تديناً بما ظهر لك دون إلزام لغيرك .

⇦ أما معنى قولنا: من ثبت لك كفره في زمن غياب الشريعة فلا تلزم غيرك بتكفيره،

فليس معناه أننا نقرّ الطواغيت، ولا ننكر على من لم يكفر الطواغيت ومرتكبي الشرك في زمن غياب الشريعة.

وهذا التفصيل الذي ذكرناه فصلناه في كتاب: "اسم مرتكب الشرك الأكبر في الوحيين وعند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين"، وكذلك فصلناه في كتاب: "البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار"، وكذلك تجد له تفصيلاً في كتاب: "العذر بالجهل أسماء وأحكام".

والهدف من هذا التفصيل هو التفريق بين مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في مسألة الإيمان والكفر وبين مذهب الخوارج –أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين– من جهة، والمرجئة – أهل الانحراف والتمييع– من جهة أخرى.

وغرضنا من هذا التفصيل هو تأصيل مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وصونه عن الشبهات، وعن التشنيع الذي يشنع به أهل الإرجاء على أهل التوحيد.

والغرض من كل ذلك هو حفظ وصون جناب التوحيد ودين الإسلام من الغلو والإرجاء

وليس معنى هذا أننا لا ننكر على الكفار، ولا ننكر على الطواغيت، وليس معنى هذا أننا ننكر على من كفّر الكافر الذي ظهر منه الكفر، ولكن المسألة في الإلزام: وهو أن تلزم غيرك بما ظهر لك أنت ولم يظهر له هو، وتلزمه بتكفير من لم يثبت عنده كفره, فالإلزام هنا مدخل لأهل الغلو في التكفير.

وكما بينا قبل ذلك في قولهم بأن تكفير المشركين من أصل الدين، وقولهم في تكفير العاذر، إلى غير ذلك من البدع التي ابتدعوها، ولم تكن على عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وكأن الدين لم يكمل حتى جاءوا هم فكملوه. وكأن الصحابة –رضوان الله عليهم– لم يفهموا من الدين ما فهموه هم. فهذا كله ضلال وانحراف.

وكما أننا نحذر من الإرجاء والتجهم والصوفية والانحلال وغير ذلك، فإننا كذلك لا نرضى أبدا بالغلو في التكفير، ولا أن تشوه دعوة الإسلام والتوحيد من هؤلاء الجهلة المبتدعة، فلا نرضى التشويه: لا من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

والهدف من ذكرنا لهذه المسألة هو تأصيل مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وما كان عليه الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. فلا بد أن نقف كما أوقفنا الشرع. ويسعنا ما وسع الصحابة رضي الله عنهم.

وليس معنى هذا أننا لا ننكر المنكرات، ولا ننكر على الطواغيت، ولا ننكر على مرتكب الشرك، ولا ننكر على من يرضى بالكفر الظاهر الجلي.

وليس معنى هذا أننا نقرّ الطواغيت على كفرهم وانحرافهم وضلالهم وجورهم وطغيانهم، ولكن معناه أننا ننكر على من يُلزم المسلمين بما ليس هو بلازم لهم، ويكفرهم إن لم يُلزِموا أنفسهم بذلك.

إننا ننكر على ذلك الذي يلزمك بتكفير من لم يظهر لك كفره ولم يثبت عندك، فإن لم تلتزم فإنه يكفرك ويخرجك من الإسلام**!**. هذا هو الضلال الذي نحذر منه.

وليس معنى هذا أننا نرضى ونقر ونعترف بالكفريات أو البدع أو حتى المعاصي.

المسلم لا يرضى بمعصية يُعصى الله تعالى بها في الأرض، فكيف يرضى بالكفر والشرك والطاغوت؟**!**

إذن، لا بد من تفصيل ذلك وتنزيله على مناطه؛ حتى لا تشوه دعوة التوحيد، ولتبقى بيضاء نقية، كما تركها لنا النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

ونحن بالمرصاد لكل من يحاول أن يشوه هذه الدعوة الطيبة المباركة، غلواً أو إرجاءً.

نسأل الله تعالى أن يربط على قلوبنا، وأن يثبتنا على دينه حتى نلقاه.

مرتكب الشرك إما كافر أصلى ,وإما مسلم ينتسب للإسلام

✍️ **المشرك الكافر نوعان ,أصلى ومرتد**

فالكافر الأصلى هو من لم يدخل فى دين الإسلام وكل من لم يدين بدين الإسلام فهو كافر مشرك كاليهود والنصارى والمجوس والهندوس وأهل الإلحاد الذين لادين لهم وغيرهم

فمن لم يكفر هذا الكافر الأصلى **بعد العلم بكفره ومعرفة حاله** فهو كافر مكذب بالقرآن

والكافر المرتد هو الذى يقع في الشرك الأكبر والكفر الأكبر بعد ثبوت إسلامه وله مناطان

الأول : مناط في ظل تحكيم الشريعة وتمكنها وإقامتها فيظهر من معين شرك وكفر يقع في ناقض مكفر فننصحه ونبين له بالحكمة والعلم والحلم أنه وقع في كفر وشرك فإن لم يتب ويرجع رفعنا أمره للسلطان والقاضى فإن أصر وقتل , قتل ردة وثبت كفره ثبوتًا عاماً جماعياً ومات كافراً على غير دين الإسلام ,فمن لم يكفره بعد هذا الثبوت العام الجماعى فهو كافر مكذب وهذه حالة من حالات تكفير العاذر بعد الثبوت العام الجماعى والعلم ومعرفة الحال

ولا تذكر مسألة تكفير العاذر إلا بعد الثبوت العام الجماعى في زمن تمكن الشريعة وقيامها وغير ذلك المناط فذكرها بدعة من بدع غلاة التكفير لا أصل لها في نصوص الوحيين وعند الصحابة رضى الله عنهم مثلها مثل بدعة (تكفير المشركين من أصل الدين)التى بينا بطلانها من نصوص الوحيين بخمسة عشر دليلاً من القرآن والسنة ووضحنا أنها محدثة لم تثبت عن الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى أن ظهرت من غلاة عصرنا أهل الغلو في التكفير

المناط الثانى مناط غياب الشريعة كحال زماننا

فمن ظهر منه كفر وشرك قطعى لا شبهة فيه ولا ظن ولا تأويل ولا احتمال قمنا بنصحه بعلم وحكمة وعلم فإن لم يرجع لك أن تكفره وتجرى عليه أحكام الكفر في الدنيا فلا تصلى خلفه ولا تأكل ذبحه ولا تصلى عليه إن مات على كفره الذى ظهر لك وثبت عندك **لأن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر ,فمن ظهر منه إسلام فهو مسلم ومن ظهر منه كفر وشرك أكبر فهو مشرك**

ولكن ليس لك إلزام غيرك بتكفيره لأنه ظهر لك أنت ولم تقم عليه الحجة الحدية لغياب الشريعة ,والذى ظهر لك لم يظهر لغيرك ,والذى ثبت عندك لم يثبت عند غيرك ,والجدل هذا لم يقطعه إلا القاضى المسلم في زمن الشريعة بإقامة الحجة الحدية عليه والشريعة غائبة فلا طريق إلى ثبوت كفره إلا بمعرفة حاله وثبوته ثبوتاً فردياً عندك أنت بمعرفة الحال فلا الزام لغيرك في هذا المناط لعدم ثبوت الكفر عليه ثبوت عاماً فاشتراط الثبوت العام الجماعي في زمن تمكن الشريعة لتطبيق الأحكام الشرعية وإنزال العقوبة بمن يستحقها وهذا منوط بالإمام المتمكن وليس لأحاد الرعية

وليس معنى غياب الشريعة تعطيل الأحكام

بل تعمل بما ظهر لك تعبداً من غير إلزام للغير

وهذا يبحث في مهام الإمام ووظيفته المنوطة به من حفظ الشريعة ورعاية مصالح الناس

ولو طبق كل إنسان ما ظهر له من أحكام حسب فهمه لكان في ذلك فساد كبير وهذا عبث يأباه دين الله وفوضى تنزه عنها الشريعة ,فالكافر عندك لم يكفر عندي ومن ظهر منه كفر غير من ثبت عليه ,فالظهور شيء والثبوت شيء آخر , وهذه المسألة من أهم مسائل الدين التي وقع بسببها أهل الغلو من جهة والمرجئة من جهة أخرى وجرت على الأمة ويلات

كثيرة وأهدرت طاقات وزهقت أرواح وسفكت دماء نسأل الله السلامة والعافية وحسن الفهم 0

فمرتكب الشرك الواجب في حقه :

الدعوة والاجتناب والقتل

1_ أن تدعوه برحمة ونصح وحكمة في جميع الحالات ,(سواء تمكن أو غياب)

2_ أن تجتنبه في حالة الاعراض والعناد

3_ أن ترفع أمره إلي القاضي المسلم لاستتابته في زمن تمكن الشريعة وتحكيمها 0

📌 وبما إننا في زمن غياب الشريعة فالواجب هو الدعوة بالعلم والحكمة والموعظة الحسنة

حتي يستفيض البلاغ وتقام الحجة وتزال الشبهة ويرفع الالتباس

وهذا محل اتفاق بين من يعذر ومن لا يعذر

📍 فعلى الدعاة وطلبة العلم الانشغال بدعوة الناس إلي التوحيد وتحذيرهم من الشرك وطريق المشركين .

✍وأصل الانحراف في شبهة تكفير العاذر وسبب الضلال والغلو في عدم التفريق بين:

كفر النوع وكفر العين, الإلزام بالتكفير قبل الحجة

عدم تحرير أصل الدين وضبط ما يدخل فيه

التسوية بين مرتكب الشرك وعاذره

عدم التفريق بين العاذر المتأول وبين المعاند

كفر العاذر بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة

تكلمنا فيما سبق عن ضوابط مسألة كفر العاذر، وهنا –بفضل الله سبحانه وتعالى وعونه وتوفيقه وتسديده– نتكلم عن مسألة كفر العاذر بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة؛ لأن عقيدتنا وما نتعبد لله –سبحانه وتعالى– به؛ أننا نلتزم بالأصول الثلاثة المعصومة:

* القرآن المحكم.

* السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

* فهم الصحابة رضي الله عنهم للوحيين: الكتاب والسنة.

ففهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، وإجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم. وإذا اختلف الصحابة –رضوان الله عليهم– في مسألة شرعية على قولين، لا يجوز لنا بحال أن نُحْدِث قولا ثالثا مخالفا لأقوال الصحابة، رضي الله عنهم، ولا أن نخرج عن أقوال الصحابة، كما قال الأئمة الكبار.

قال الإمام الشافعي: رأي الصحابة خير لنا من رأينا لأنفسنا.

وكذلك **قال الإمام أحمد** –رحمه الله تعالى، ورضي عنه– في رسالته النافعة "أصول السنة":

أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه صحابة النبي ﷺ.

إذن، مسألة كفر العاذر وسط بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة؛

فالخوارج قالوا: من لم يكفّر الكافر فهو كافر.. هكذا بإطلاق، وجعلوه قاعدة ملزمة للمخالف، وكفّروا بها من خالفهم. وهذا ضلال وغلو لم يقل به أحد من السلف هكذا بإطلاق. فكفّرت الخوارج –أهل الغلو– المسلمين والعلماء الموحدين، أهل العلم والدين، بهذا الإطلاق في هذه المسألة.

وهذا من الظلم والجور والتعدي لحدود الله إذ كيف تحكم على مسلم من قبل أن تعرف حاله وتسمع منه وتفهم كلامه على مراده ,حتى وإن كان متهماً , فهو بريء حتى تثبت التهمة عليه, أما تحكم عليه بحكم ظالم جائر مخالف للشريعة ,ثم لم تكتفى بهذا الظلم والجور بل تحكم على من لم يوافقك في ظلمك وجورك أيضاً!

فلو حكم قاضٍ على رجل قيل له أنه سرق أو زنى فعاقبه بمجرد السماع دون ثبوت التهمة عليه ودون تثبت وتحقق وإقامة الحجة عليه , فهل حكم القاضى صحيح أم فيه ظلم وجور ؟

والخوارج أهل الغلو الأصل عندهم إساءة الظن بالمسلمين وليس عندهم تحرى ولا تثبت ولا نظر في معرفة الحال, فمنهجهم وعقيدتهم { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ }14سورة النساء

(وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا)٢٣سورة الجن

هكذا بإطلاق تكفير بمطلق المعاصى , سواء كانت شركاَ أو كبيرة أو صغيرة , وخلود أبدى في النار يتساوى فيه الكافر المشرك ,والمسلم العاصى الموحد 0

فالتكفير عندهم بالظن والشك والإحتمال والتأويل وبالازم والمآل دون تثبت أو تحقق كما أمرهم الله تعالى

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرا)٩٤سورة النساء0

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَة فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ) ٦سورة الحجرات0

وقالت المرجئة: لا يكفر الكافر حتى يعتقد الكفر ويختاره ويرضى به. فهم قالوا لا يكفر إلا بالاعتقاد، وهذا ضلال؛ لأن الكفر لا يقيَّد عند أهل السُّنَّة والجماعة بالاعتقاد، ولا بالجحود، ولا بالاستحلال؛ بل الكفر يكون بالقول والعمل كما يكون بالاعتقاد. وكما أن الإيمان عند أهل السُّنَّة والجماعة يكون بالقول والعمل والاعتقاد فكذلك الكفر عند أهل السُّنَّة والجماعة يكون بالقول، والعمل، والاعتقاد، والشك، والترك المكفّر.

وأهل السُّنَّة والجماعة يقولون في كفر العاذر: إن من لم يكفّر الكافر الذي ثبت كفره فهو كافر.

وقولنا: "الذي ثبت كفره"، قيدٌ خرج به من لم يَثبُت كُفرُه.

إذن، تصحيحاً لهذه القاعدة أن نقول: من لم يكفّر الكافر الذي ثبت كفرُه... إذن، العبرة بماذا؟ العبرة بالثبوت. وليس كما يقول الخوارج.

إذن، فلا بد أن يثبت كفره ثبوتاً يقينياً عاماً بالاتفاق أو الثبوت العام الجماعي.

ما معنى الاتفاق؟ يعني ربما يقول قائل: إذن، في غياب الشريعة لا نستطيع أن نكفر أحداً، وهذا هو قول أهل الإرجاء، وأهل الضلال والتفريط.

نقول: لا، بل أهل السُّنَّة والجماعة وسط بين هذا وذاك.

والثبوت هذا الذي ذكرناه إما أن يكون ثبوتاً عاماً يقينياً بالاتفاق؛ كأن يوجد في زمن غياب الشريعة رجل انتقل إلى اليهودية أو النصرانية أو ملة أخرى من ملل الكفر، ويعترف بذلك، **نقول: لا يجوز لنا أن نتوقف في كفره بحجة غياب الشريعة، فهذا خطأ وضلال.**

ولكن هذا بالاتفاق أو بالثبوت العام الجماعي في زمن تمكن الشريعة كما سبق أن قلنا، فنذهب به إلى القاضي المسلم المحكم للشريعة، ثم يقضي عليه بالردة والكفر ويقتله ردة، وهذا

ثبوت عام جماعي. ومن لم يكفر هذا الكافر الذي ثبت كفره بعد الثبوت العام الجماعي في زمن تمكن الشريعة فهو كافر، ومن شك فيه بعد علمه بحاله, فهو مثله، أعني أن من شك فيمن ثبت كفره ثبوتاً عاماً جماعياً في زمن تمكن الشريعة فهو كافر مثله.

إذن، مسألة كفر العاذر لا تُذكر ولا تساق ولا يكون لها محل من الكلام إلا في زمن قيام الشريعة بعد الثبوت العام الجماعي. هذا مهم جدًا في هذه المسألة. لا بد أن نفرق بين الثبوت العام الجماعي الذي هو في زمن تمكن الشريعة عند القاضي المسلم وبين غياب الشريعة. وعند ظهور الكفر على شخص معين نحكم عليه بما ظهر منه، ولكن لا نلزم الناس بذلك، ولا نكفر ولا نضلل من خالفنا في هذه المسألة.

إذن، أهل السُّنَّة اتفقوا على أن العقوبة والقتل لا تكون إلا بعد إقامة الحجة الحدية، وإزالة الشبهة العلمية، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾

إذن، فالعذابُ لا يكون إلا بعد النذارة، وإقامة الحجة الحدية. وهذه مسألة لا إشكال فيها.

والقتل والعقوبة لا تكون إلا بعد الحجة الحدية. إذن، فالعبرة بالثبوت وليست بالظهور، وهذا مهم لطالب العلم فهمه جيداً؛ حتى ينجو من الهوى، والتعصب، والجهل، والعناد، ويُوفَّق لصحيح السنة، ومحكم الكتاب.

أحوال من لم يكفّر الكافر، أو شك في كفره:

الحالة الأولى: من لم يكفِّر الكافر الأصلي الذي لا ينتسب إلى الإسلام يكفُر مطلقاً، سواء كان في زمن غياب الشريعة أو زمن تمكنها: كمن لم يكفّر من رضي واختار ديناً غير دين الإسلام، كاليهودية والنصرانية، فهذا كافر بعينه بعد العلم والبيان ؛ لتكذيبه ما عُلم من الدين بالضرورة. :

قال القاضي عياض رحمه الله: "ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحّح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك". الشفا 2/ 1071.

وقال أيضًا: "وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدًا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك". الشفا 2/ 281.

وذكر شيخ الإسلام حكم من لم يكفر المشرك الكافر سواء كان كافرًا أصليًا كاليهود والنصارى، أو من ثبت كفره يقينًا كالباطنية، أو منِ يعتقد حلول الله في بعض البشر، أو إلهية بعض البشر، فقال عنهم: "من شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين". مجموع الفتاوى 2/ 368

وقال رحمه الله: "وهذا كما أن الفلاسفة ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يجوز عندهم يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى، ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين، فمن لم يقر باطنًا وظاهرًا بأن الله لا يقبل دينًا سوى الإسلام فليس بمسلم، ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد –صلى الله عليه وسلم– لن يكون مسلمًا إلا من آمن به واتبعه

باطنًا وظاهرًا فليس بمسلم، ومن لم يحرم التدين بعد مبعثه –صلى الله عليه وسلم– بدين اليهود والنصارى، بل من لم يكفرهم ويبغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين".

أما كفر من صحح ما هم عليه من الشرك، أو أمر به، فيقول شيخ الإسلام رحمه الله فيه: "لكن لا نزاع بين المسلمين أن الأمر بالشرك كفر وردة إذا كان من مسلم، وأن مدحه والثناء عليه والترغيب فيه كفر وردة إذا كان من مسلم"

* **تنبيه مهم:**

الذين وقع الخلاف في كفرهم كتارك الصلاة تهاونًا لا نحكم بكفر من لم يكفرهم أو بكفر من توقف في تكفيرهم إنما المراد بالباب من ثبت كفره يقينًا سواء كان كافرًا أصليًا أو ارتد بعد إسلام وهناك قيد مهم حتى يُحكم بكُفرِه: وهو أنه لا بد أن يتبيَّن له كفرُهم بالدليل

فمن ثبت كفره في زمن تمكّن الشريعة بعد إقامة الحجة البيانية والحدِّية عليه، وجب تكفيره، ومن توقف في تكفيره يكفر.

الحالة الثانية: من لم يكفّر المرتد عن الإسلام بعد ثبوت ردته في زمن تمكن الشريعة

فالديانة والتوحيد وأصل الإسلام يقتضي أن تعامل هذا الذي ظهر منه الناقض الظاهر الجلي بما ظهر منه، فهو قد وقع في كفر ظاهر جلي لك أنت، وقد لا يكون ظهر لغيرك، فلا تُلزم غيرك بما ظهر لك، ولكنك ديانةً تعامله بما ظهر منه من كفر وشرك فتُجري عليه أحكام الكفر بينك وبين الله؛ فلا تصلي خلفه، ولا تصلي عليه إن مات، ولا تأكل ذبيحته، ولا تزوجه؛ لأنه قد ظهر لك وثبت ثبوتا قطعيا أنه وقع في كفر وشرك أكبر. هذا هو الأصل الذي دلت عليه نصوص القرآن والسنة.

إذًا، فلا بد من البيان والتفصيل حتى لا يكذَّب دين محمد ﷺ، وحتى يخاطب الناس بما يفهمون ويعلمون، وتراعَى في ذلك المفسدة والمصلحة، والعزيمة والرخصة، وتراعى أفهام

الناس، ومناطات العجز والقدرة والمنعة. كل هذه الأمور مرتبطة بالعجز والتمكن من قيام الشريعة وقوتها. فالأحكام تُظهَر وتطبق ولا يُخشى في الله لومة لائم. **(أبو سلمان)**